جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبة:

رانيا قدري

إشراف الدكتور:

طارق مخلوف

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إلهام بخوش	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	رئيسة
طارق مخلوف	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فيصل الوافي	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبة:

رانيا قدري

إشراف الدكتور:

طارق مخلوف

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إلهام بخوش	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	رئيسة
طارق مخلوف	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فيصل الوافي	أستاذ محاضر –أ-	جامعة العربي التبسي	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد

في المذكرة من أراء.

بسم الله الرحمان الرحيم

ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمدالله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل طارق مخلوف، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله

إلى كل أصدقائي وأخوتي ومعارفي و الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

قائمة المختصرات

د.ص	دون صفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	جريدة رسمية
د.س	دون سنة نشر
ص	صفحة

مقدمة

مـــقدمــة

مقدمة:

تزخر الجزائر بثروة غابية تقدر بـ 4.100.000 من الفضاء الغابي من بينها 1.700.000 هكتار غابات، وتعد هذه الأخيرة من الثروات الطبيعة البالغة الأهمية وهذا راجع إلى دورها ووظائفها المتعددة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وايكولوجيا.

إذ تكمن وظائفها الاقتصادية في تنمية وإثراء الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار في المنتوجات الغابية، ووظائفها اجتماعية تتمثل في الاستجمام والراحة، وتلبية حاجيات سكان الأرياف وهذا ما يساهم في تقليل نسبة النزوح الريفي.

أما بيئيا ايكولوجيا فدورها من هذه الناحية بالغ الأهمية وذلك لمساهمتها في الحماية والمحافظة على البيئة من التلوث، ذلك لأن الغطاء النباتي يعد مصفاة للهواء.

لهذا أدرج المشرع الجزائري القطاع الغابي ضمن الأملاك الوطنية وأولاها اهتماما ومكانة خاصة من خلال سن قوانين وتشريعات تنظيمية خاصة بالقطاع من بينهم القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بهدف تنظيم عمليات تسييرها وحمايتها واستغلالها.

و لأن تهميش هذه الثروة و تركها دون استغلال يعد خسارة، عمل المشرع الجزائري على التشجيع على الاستثمار في القطاع و استغلال و تحويل المنتجات الغابية، ويتم ذلك تحت وصاية و إدارة الهياكل الإدارية المركزية و المحلية المكلفة بالقطاع الغابي.

و **تكمن أهمية** دراسة موضوع النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري من **الجانب النظري** في تحديد مدى أهمية القطاع الغابي و الثروات الطبيعية و دورها الهام سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للدولة.

أما **الأهمية العلمية** للموضوع في تسليط الضوء على دور الموارد الطبيعية في تنمية و إنعاش الاقتصاد من خلال الاستثمار في القطاع الغابي، و تحديد مدى فعالية هذا الأخير تشجيع السياحة الوطنية عن طريق استقطاب السواح لغابات الاستجمام و الراحة.

و من الدوافع التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، فهناك **أسباب ذاتية** تتمثل في:

- الرغبة الشخصية في البحث و التفصيل في مختلف جوانب الموضوع.
- الميول إلى دراسة الاستثمار في القطاع الغابي.

و أسباب موضوعية تتمثل في:

- الدراسات الخاصة بهذا الموضوع بهذا الموضوع قليلة ونادرة جدا على الرغم من أهميته البالغة.
- موضوع الاستثمار في الغابات غير مألوف و لم يتم التطرق له.

و استنادا إلى ما سبق تطرح **إشكالية الدراسة** حول:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الضوابط القانونية للتسيير و الاستغلال في القطاع الغابي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية **تساؤلات فرعية** تتمثل في:

- فيما تتمثل الهياكل الإدارية المكلفة بتسيير الغابات؟
- كيف يتم استغلال القطاع الغابي؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة حول الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال ذكر بعض المفاهيم.

و المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

من بين **الأهداف** التي دفعتنا إلى دراسة الموضوع:

- تحديد مكانة الثروة الغابية الهامة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية.
- تحديد كيفية استثمار و تسيير القطاع الغابي.

لا توجد **دراسات** خاصة بنفس العنوان، و على الرغم من ذلك اعتمدنا على **الدراسات الآتية:**

- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999-2000.

– عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،السنة الجامعية،2016/2015.

من بين **الصعوبات التي واجهتنا** خلال البحث:

– قلة المراجع و الكتب الخاصة بالموضوع.

– صعوبة التواصل مع الهيئات و المديريات المتخصصة في مجال هذا الموضوع.

في إطار دراسة الموضوع **اعتمدنا خطة** ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول للهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الغابات و هو بدوره ينقسم إلى مبحثين، هياكل مركزية ضمن المبحث الأول، و هياكل محلية ضمن المبحث الثاني.

و خصصنا الفصل الثاني لطرق استغلال القطاع الغابي، و تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين الاستعمال الغابي ضمن المبحث الأول، و الاستغلال الغابي ضمن الاستغلال الغابي.

الفصل الأول:
الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الغابات

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الغابات

نظرا لدور الغابات في الجزائر، اقتصاديا، اجتماعيا، ولأنها تعتبر من القطاعات الحيوية الهامة التي يجب المحافظة عليها لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى، كما قام هذا الأخير باستحداث هيئات إدارية مكلفة بتسيير الغابات، لذلك من خلال هذا الفصل سنتطرق للدراسة و التفصيل في هذه الهيئات، من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الهياكل المركزية المكلفة بتسيير الغابات

المبحث الثاني:الهياكل المحلية المكلفة بتسيير الغابات.

المبحث الأول: الهياكل المركزية المكلفة بتسيير الغابات

لتنظيم الأملاك الغانية و لتسهيل عملية الاستثمار في القطاع الغابي، نظم المشرع الجزائري هذا الأخير عن طريق استحداث هياكل مركزية و أوكل لها مهمة إدارة و تسيير الغابات، و لمعرفة فيما تتمثل هذه الهياكل، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) المديرية العامة للغابات، و(المطلب الثاني) الهياكل الاستشارية لقطاع الغابات .

المطلب الأول: المديرية العامة للغابات

هي هيئة إدارية اختصاصها تسيير و إدارة القطاع الغابي، لها استقلالية في أداء وظيفتها، لكن بالرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها إلا أنها تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

تنظم المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، حيث جاء في المادة الأولى منه " يحدد هذا المرسوم تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات[1].

الفرع الأول: صلاحياتها و مهامها

أولا: بالنسبة للمرسوم التنفيذي 200/95 المعدل و المتمم للمرسوم92 / 493 المتضمن تنظيم المركزية في وزارة الفلاحة:

المرسوم التنفيذي 200/95 لم يحدد المهام الموكلة للمديرية العامة للغابات، بل اكتفى بذكر إنشاؤها و المرسوم 95/201 أيضا لم يحدد مهامها، بل تضمن التنظيم الداخلي للمديرية،

[1]/ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 201/95، مؤرخ في 25 يوليو 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج.ر عدد42

يعني أن صلاحيات و مهام المديرية غير مبينة بوضوح في المراسيم 200/95 و 201/95.[1]

ثانيا: بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 12/90 و المرسوم 90/13 المؤرخ في 1990/01/01 المحدد لصلاحيات وزارة الفلاحة:

من الجدير بالملاحظة أن المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90/13 نصت على أن مديرية الغابات و المناطق الطبيعية من ضمن الهياكل التي تكمن تحت سلطة وزير الفلاحة[2].

إذن مهام و صلاحيات وزير الفلاحة المختصة بالمجال الغابي هي نفسها مهام وصلاحيات المديرية العامة للغابات.[2]

و من ضمن المهام و الصلاحيات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 90/12، ما جاء في المادة 2 منه: من النشاطات التي تدخل ضمن صلاحيات وزير الفلاحة الأعمال المرتبطة بـ:

-تهيئة الأملاك الوطنية الغابية و استغلالها و حماية النباتات و الحيوانات.

أما المادة 3 فقد خولت لوزير الفلاحة إعداد القوانين و التنظيمات الخاصة باستغلال الأملاك العقارية الغانية و استعمال المساحات السهلية و الغابية.

و أيضا جاء في المادة 4 أن من مهام وزير الفلاحة التشجيع على تطوير سياسة التكامل بين الغابة و تربية المواشي و الفلاحة عند استعمال المساحات.[3]

ثالثا: بالنسبة للمرسوم التنفيذي 59/91 المعدل و المتمم للمرسوم 144/90 المؤرخ في 1990/04/15 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات:

---

[1]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 283

[2]/ المرسوم التنفيذي رقم 13/90 مؤرخ في 1990/01/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج.ر عدد2

[3]/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13/90 مؤرخ في 1990/01/01 السابق الذكر.

تضمن هذا المرسوم أيضا صلاحيات المديرية العامة للغابات و التي كانت سابقا تحت مسمى الوكالة الوطنية للغابات، و بما أن المرسوم 95/200 و المرسوم 201/95 لم ينصصا على إلغاءه لذلك إذن فصلاحيات ومهام الوكالة الوطنية للغابات محولة للمديرية العامة للغابات.[1]

و تماشيا مع ما تم ذكره نجد أن المادة 5 من المرسوم59/91 نصت على انه من مهام الوكالة الوطنية للغابات:

-إدارة الأملاك الغابية وحمايتها، و تنمية المساحات الحلفائية

-استصلاح الأراضي ذات الوجهة الغابية ومحاربة الانجراف و التصحر

-تطوير التنظيم لإشراك السكان المجاورين في حماية الغابات و تنميتها[2]

رابعا: بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 16-242المؤرخ في 2016/09/22المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري:

أبقى المرسوم 242/16 قطاع الغابات من ضمن صلاحيات وزير الفلاحة، إذ نجد بعض المواد التي تضمنت مهام وزير الفلاحة الخاصة بمجال الغابات، ابتداءا من المادة 03 التي نصت على أن وزير الفلاحة و التنمية الريفية يمارس صلاحياته بالتشاور مع القطاعات المعينة على الأعمال الخاصة بالفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري.

و من هذه الصلاحيات:

-إعداد إستراتجية التنمية الفلاحية و الغابات و الصيد البحري و تنفيذها.

-تهيئة الأملاك الغابية و الحلفوية الوطنية و استغلالها و توسيعها.

- وضع نظام للإعلام و للمساعدة على اتخاذ القرار فيما يخص النشاطات الفلاحية و الصيد البحري و تربية المائيات.

[1]/ المرسوم التنفيذي 114/90 المؤرخ في 15 /04 /1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات المعدل بالمرسوم59 /91 المؤرخ في 1991/02/23

-تشجيع سياسة ملائمة للتعليم الفلاحي و الغابي و الصيد البحري

استخلاصا لما نصت عليه كل من المواد /14/10/7/6 من نفس المرسوم نجد أن من صلاحيات وزير الفلاحة أيضا: -تطوير سياسة التكامل بين الغابة و تربية الحيوانات و الفلاحة و الصيد البحري.

-إدارة الأملاك الوطنية الغابية و الأغطية الحلفاوية مع تسييرها و حمايتها و تثمينها و استغلالها الدائم.

-العمل على تطوير و ترقية المنتجات و الخدمات الخاصة بالأنظمة البيئية الغابية.

في ظل الإنتاج الفلاحي و الغابي و الصيد البحري يكلف وزير الفلاحة بتقرير التدابير الخاصة و التكميلية للأدوات الإجمالية لضبط الاقتصاد الفلاحي و الغابي و الصيد البحري و تربية المائيات.

-فيما يخص الاستثمار في المجالات الغابية و الفلاحية و الصيد البحري، من مهام وزير الفلاحة المبادرة بالسياسات التحفيزية بغية توجيه و تثمين الاستثمار و تنفيذها. [1]

الفرع الثاني: الأجهزة و الهياكل التنظيمية التابعة لها:

حتى تمارس المديرية العامة للغابات مهامها على أكمل وجه، خول لها المشرع أجهزة و هياكل تنظيمية تساعدها على ممارسة صلاحياتها و أداء مهامها.

أولا: الأجهزة المساعدة لها: و تتمثل في:

1/المفتشية العامة للغابات:

المفتشية العامة للغابات تابعة بصفة رسمية للمديرية العامة للغابات بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي468/96 المؤرخ في 1996/12/18 المتضمن إنشاء المفتشية العامة

[1]/ المواد 14/10/7/6/3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22-09-2016 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر عدد 56

للغابات حيث جاء نص في المادة : " تتبع المفتشية العامة للغابات سلميا المديرية العامة للغابات.[1]

يتم تسيير المفتشة العامة للغابات من طرف مفتش عام يعين هذا الأخير بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بعد اقتراح الوزير المكلف بالغابات، مع 4 مفتشين مساعدين.

أما بالنسبة لمهامها و صلاحياتها فقد حددتها المادة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه و تتمثل في: التأكد من السير العادي و المنظم للهياكل التابعة للقطاع الغابي كما تسهر على المحافظة على الموارد و الوسائل الخاصة بمجال الغابات و حمايتها من الاستعمال الغير عقلاني.

التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها وكذلك تقييم النشاطات الصادرة من طرف الهياكل اللامركزية للغابات و أيضا الهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

اقتراح الإجراءات بهدف تطوير و تحسين أعمال الهياكل التابعة للقطاع بخصوص تسيير الغابات .[2]

/ 2 المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية:

عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 333/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، على انه:" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"

[1]/ المرسوم التنفيذي رقم 468/96، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات، ج.ر1 عدد83

[2]/ المرسوم التنفيذي رقم468/96، السابق ذكره.

يخضع هذا المكتب للقواعد المطبقة على الإدارة أي يخضع لقواعد القانون العام في علاقاته مع الدولة لكن مع الغير يعد تاجرا، و يعد هذا المكتب من ضمن الهياكل التي توضع تحت وصاية و صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية

يكمن مقره بمدينة الجزائر لكنه قابل للتحويل إلى أي مكان داخل التراب الوطني، كذلك يمكن لوزير الفلاحة إصدار قرار بإنشاء فروع للمكتب في أي مكان أخر عند الاقتضاء.

يدير المكتب مجلس إدارة و يسيره مدير عام، و يتشكل مجلس الإدارة من:

ممثل الوزير المكلف ب: الجماعات المحلية، الموارد المائية، تهيئة الإقليم، البيئة، البحث العلمي، الاستشراف و الإحصائيات، العمران، الأشغال العمومية، الصيد رئيس الغرفة الفلاحية أو ممثله.

أما بالنسبة إلى مهامه حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي10/333 و تتلخص في:

– الدراسات والتحقيقات و الخبرات في المجال الفلاحي و الغابي إذ يقوم بدراسات تقنية و إقتصادية و قانونية تتعلق بمشاريع التهيئة أو التجهيز وتطوير الوسط الفلاحي و الغابي و الريفي.

– مكافحة الانجراف و التصحر وزحف الرمال و حماية الموارد الطبيعية.

–التهيئة الغابية و الحظائر الوطنية و حظائر التسلية و المحميات الطبيعية و غابات الاستجمام و المساحات الخضراء، و أيضا من مهامه ووظائفه الهامة إنجاز دراسات لجرد الموارد الطبيعية وتهيئتها.[1]

ثانيا: هياكلها التنظيمية

للمديرية العامة للغابات 5 مديريات مقسمة كما يلي :

[1]/ المرسوم التنفيذي رقم 333/10، المؤرخ في 2010/12/29، متضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، ج.ر عدد 2، 2011

– مديرية تسيير الثروة الغابية و تشمل:المديرية الفرعية للتهيئة، المديرية الفرعية للجرد و الملكية الغابية ، المديرية الفرعية للتسيير و الشرطة الغابية

–مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر و تشمل: المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة و استصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

–مديرية حماية النباتات و الحيوانات وتشمل: المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد و الأنشطة الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة .

– مديرية التخطيط و تشمل: المديرية الفرعية للدراسات و التخطيط، المديرية للوثائق و الأرشيف و الإحصائيات، المديرية الفرعية لضبط المقاييس

–مديرية الإدارة و الوسائل و تشمل: المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية، المديرية الفرعية للوسائل.[1]

المطلب الثاني: الهياكل الاستشارية.

عرفها الأستاذ أحمد بوضياف على أنها" هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون أراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة و مساعدتها[2]"

و المقصود بهذا التعريف أنها هيئات مهمتها تزويد الإدارة بآراء و مشورات بهدف مساعدتها في اتخاذ القرارات لكن الآراء و المشورات المقترحة من طرفها غير ملزمة، إذ للإدارة الحق في قبولها و الأخذ بها أو رفضها.

[1]/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 201 مؤرخ في 25 يوليو 1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات ج ر، عدد 42

[2]/ أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،ط د، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص90

و تعتبر الهيئات الاستشارية من الأجهزة الهامة و الفعالة و ذلك لدعامتها للنشاط الإداري، لأن السلطة الإدارية لا يمكنها ممارسة نشاطها بسهولة دون اللجوء إلى الكفاءات الفنية للهيئات الاستشارية.

لذلك ولأهميتها البالغة أحدث المشرع الجزائري هياكل استشارية خاصة بكل قطاع و بكل نشاط إداري و سنعرض في هذا المطلب الهيئات الاستشارية الخاصة بقطاع الغابات و التي تنقسم إلى: (الفرع الأول) الهيئات الاستشارية العامة و (الفرع الثاني)، الهيئات الاستشارية الخاصة.

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية العامة

المقصود بالهيئات الاستشارية العامة، الهيئات ذات الاختصاصات العامة و الواسعة و التي تشمل عدة قطاعات أي تقدم استشارات في قطاعات مختلفة سواء اقتصادية، اجتماعية، ايكولوجية، يعني دائرة اختصاصها لا تقتصر على قطاع الغابات فقط

و تتمثل هذه الهيئات في جهازين استشاريين: هما المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

احدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي و بيئي[1]

عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه: "هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلي عن المؤسسات الخاصة و الحرفيين و التجار و ممثلي عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية و ممثلي عن الجمعيات و ممثلي عن العمال و أصحاب المهن الحرة)"[2]

[1]/ المرسوم الرئاسي رقم 93/225، مؤرخ في 05/10/1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصاد و اجتماعي، ج.ر، عدد64

[2]/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،د ط ، دار الريحانة، الجزائر، د.س، ص97

أما التعريف القانوني فقد عرفته المادة02 من المرسوم الرئاسي 93-225 ، على أنه جهاز استشاري أوكلت له مهمة الحوار و التشاور في كل من المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[1]

تتمثل مهامه على العموم حسب ما جاء في القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

-ضمان ديمومة الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والتربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها

-عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.[2]

يضم المجلس 200 عضو موزعة كالتالي: 75 عضو يمثلون القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، 60 عضو يمثلون المجتمع المدني، 20 عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة (يتم تعيينها للاعتبار الشخصي)، 45 عضوا يمثلون الإدارات و المؤسسات، مدة تعيين الأعضاء 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

أما مهامه الخاصة بقطاع الغابات ترجع إلى اللجان الدائمة التي من ضمنها لجنة التهيئة الإقليمية و البيئية، إذ تحلل و تقوم هذه الأخيرة نتائج البرامج و أثارها على داخل التوازنات الجهوية فيما بينها، و تطوير اللامركزية في تحسين ظروف الحياة لدى السكان

---

[1]/ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-255، السابق الذكر

[2]/ قانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[3]/ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي وسيره، ج ر عدد ،03

وفي البيئة[1]. و قد أولى هذا المجلس القطاع الغابي اهتماما بالغا و نلاحظ هذا من خلال مجموع التقرير التي يصدرها سنويا.

يظهر ذلك من خلال التقرير المقدم سنة 1995 من لجنة التهيئة الإقليمية و البيئة و الذي جاء فيه أن التربة في حالة تدهور بسبب الانجرافات و التعرية و البناء الفوضوي و زحف الرمال و التصحر و ذكر المجلس أن وسائل الوقاية الإصلاح الخاصة بهذا المجال مهمشة و بطيئة جدا،إذ تم التركيز فقط على عملية التشجير و محاربة ظاهرة زوال الغابات، و كانت من توصياته حث إدارة الغابات على مباشرة النشاط الميداني مع إشراك المواطنين في عملية التشجير.[2]

و في تقريره لسنة 1997 تضمن مختلف أسباب التدهور الغابي خاصة ظاهرة التصحر، أوصى المجلس في هذا التقرير بوجوب حماية الغابات و تثمينها و حماية المساحات المحمية و الحظائر الوطنية و جعلها من الأولويات ودعا كذلك لإشراك المواطنين و تشجيعهم لإحداث مؤسسات تنشط في هذا المجال.[3]

مما سبق يتبين أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من خلال التوصيات المقدمة من طرفه، يولي القطاع الغابي أهمية بالغة نظرا لدور الغابات المهم اقتصاديا و اجتماعيا و بيئيا.

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة

يعد المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة التجربة الثانية بعد المجلس الوطني للبيئة.[4]

---

[1]/ المرسوم الرئاسي 93-255 السابق الذكر.

[2]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 276

[3]/ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999-2000، ص 112

[4]/ المجلس الوطني للبيئة هو هيئة استشارية تتكون من لجان تتمثل مهامها في اقتراح و تنسيق السياسات البيئية على الهيئات العليا في الدولة، تم انشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-56 المؤرخ في 1974/07/12، و تم حله بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-119 المؤرخ في 11 أوت 1977.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة.

تتمثل مهام المجلس على ضوء ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-465 في:

-ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة.

-التقدير بانتظام تطور حالة البيئة و تقويم تنفيذ التراتيب التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة مع تقرير التدابير المناسبة.

-متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة و حث الهياكل المعنية في الدولة على على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.

-البت في الملفات المعروضة من طرف الوزير المكلف بالبيئة و التي تتعلق بالمشاكل البيئية.

-تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقييم مدى تطبيق قراراته.[1]

يعتمد المجلس في تأدية مهامه على لجنتين دائمتين هما: اللجنة القانونية و الاقتصادية و لجنة النشاطات المتعددة القطاعات، تتضمن كل منهما أمانة تقنية دائمة تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة.[2]

أما بالنسبة إلى التركيبة البشرية للمجلس، فهو يتكون من وزير برئاسة الوزير الأول، تتمثل أعضاء المجلس في الوزير المكلف ب: البيئة، الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، و الجماعات المحلية، المالية، النقل، الفلاحة، الصناعة، الطاقة، الري، الصحة العمومية،

[1]/ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94/465 مؤرخ في 25/12/1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى البيئية يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ،ج ر، 1

[2]/ المادتين 02-03 المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28/12/1996 متضمن سير المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة، ج.ر عدد84

التعليم العالي و البحث العلمي، و6 شخصيات مختارة من طرف رئيس الجمهورية حسب كفاءتها و شهرتها في مجال البيئة.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية الخاصة

هي الهيئات الاستشارية المتخصصة فقط بالقطاع الغابي و مجال السياسة العامة للغابات و تتمثل في: المجلس الأعلى للصيد (أولا)، المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة (ثانيا)

أولا: المجلس الأعلى للصيد:

جهاز استشاري احدث بموجب المرسوم رقم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983(ملغى)، يرأسه الوزير المكلف بالصيد (سابقا) حاليا وزير الفلاحة و التنمية الريفية.

يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين ذوي علاقة بالقطاع ذكرتهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 400-06 المتضمن..[2]

يمارس المجلس مهامه بمساعدة لجنتين هما: اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بتسيير الثروة الصيدية و المحافظة عليها و تطويرها، و اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد، تتمثل مهام اللجنتين في :

تحضير الملفات التي يعرضها عليها رئيس المجلس و بهذا تقوم بإعداد الاقتراحات و الاراء و عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، مرة عند افتتاح موسم الصيد و مرة عند غلقه، و يمكن للمجلس الاجتماع في دورة غير عادية عند الضرورة و بطلب من رئيس المجلس.

---

[1]/ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 465-94، السابق الذكر.

[2]/ المادة 02 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 06-400 المؤرخ في 2006-11-12 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج ر عدد70

يجتمع المجلس فقط بحضور نصف الأعضاء على الأقل و حالة ما إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أقل من النصف، يعقد اجتماع ثان خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، و في هذه الحالة يجتمع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، حتى و إن كان أقل من النصف.

و تجدر الإشارة أيضا أن العضوية في المجلس دون مقابل[1]

ثانيا: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة:

جهاز استشاري إداري مركزي مختص في تقديم المشورة و الاقتراحات في مجال السياسة العامة للغابات، انشأ بموجب المرسوم التنفيذي 332/95 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-320 .

إذ نصت المادة الأولى منه على أن المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة هيئة استشارية تنشأ بقرار من الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة و التنمية الريفية)[2].

تتمثل مهام المجلس حسب ما جاء في المادة 02 من نفس المرسوم في إبداء رأيه في ما يتعلق ب:

- السياسة الغابية الوطنية و التدابير الواجب اتخاذها و اقتراح الوسائل لترقية و تنمية المناطق ذات الطابع الغابي.
- كما خول له أيضا التدخل في مخططات التنمية و حماية الطبيعة و المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر و عرض برامج إصلاحية لها.
- التشريع و التنظيم المتعلقان بالغابات و حماية الطبيعة
- تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية و الحلفائية و تحويلها.

---

[1]/ المواد 02-05-06-07-09-13فقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-400، السابق الذكر

[2]/ المرسوم التنفيذي رقم 332/95 مؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني الغابات كحماية الطبيعة، ج.ر، رقم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/320 مؤرخ في 25/10/2009 ، ج.ر، رقم64

و من مهامه أيضا إبداء رأيه في أي موضوع آخر معروض من طرف الوزير المكلف بالغابات(وزير الفلاحة).

بالنسبة إلى تشكيلة المجلس قد عدلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-320 حيث زاد عدد الأعضاء من 12 عضوا إلى 22 عضوا و هم، ممثل الوزير المكلف ب: الغابات(رئيسا)، التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، التربية الوطنية، التعليم العالي، المالية، الموارد المائية، السكن، العمل، الأشغال العمومية، الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الاتصال، الشباب و الرياضة، التضامن الوطني، الصيد البحري، و المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، بالإضافة إلى 4 ممثلين عن: مؤسسات الأشغال الغابية، مستغلي الغابات، و الجمعيات التي تنشط في مجالي الغابات و حماية الطبيعة .

يعين الأعضاء بقرار صادر عن الوزير المكلف بالغابات(وزير الفلاحة و التنمية الريفية)، بعد اقتراح من طرف السلطة الوصية، مدة تعيينهم 03 سنوات قابلة للتجديد[1]

و لابد من الإشارة أن الآراء المقترحة من طرف المجلس غير ملزمة أي للوزارة الحق في الأخذ بها أو رفضها لأنها تكون على سبيل الاستشارة فقط.[2]

[1]/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-320، السابق الذكر

[2]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، الأطروحة السابقة، ص 281.

المبحث الثاني: الهياكل المحلية لتسيير الغابات.

احدث المشرع الجزائري هياكل و مؤسسات على المستوى الإقليمي اللامركزي أي على مستوى الولايات لتسهيل تسيير و حماية القطاع الغابي محليا.

تتمثل هذه الهياكل في جهازين إداريين سنتطرق الى دراستهما في هذا المبحث كالآتي:

المحافظة الولائية للغابات(المطلب الأول)، مؤسسات الحظائر الوطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحافظة الولائية للغابات

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس.1997[1]

سابقا لم تكن المحافظة الولائية للغابات جهاز إداري مستقل بذاته، إذ كانت في الأول مصلحة تابعة إلى مصالح الفلاحة ثم مصالح الري، إلى أن أصبحت حديثا في السنوات الأخيرة جهاز إداري مستقل بذاته[2] ، أي أصبحت مؤسسة بعد أن كانت مصلحة.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهومها (الفرع الأول)، تنظيمها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهومها

في هذا الفرع سيتم تحديد تعريف المحافظة الولائية للغابات(أولا) و مهامها(ثانيا).

أولا: تعريفها

هيئة عمومية غير مركزية ذات مهام تقنية إدارية قضائية،تمارس مهامها تحت وصاية المديرية العامة للغابات، خول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة و هامة في مجال تسيير و حماية الغابات على المستوى المحلي.

مرت المحافظة الولائية للغابات بعدة مراحل تتمثل في:

---

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995-10-25 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64، و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس1997

[2]/ نصر الدين هنوني،، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الأطروحة السابقة، ص126

1/ المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى 1971:

في هذه الفترة كان هناك أربع محافظات في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، فيما بعد أصبح عدد المحافظات 10 تقع كلها في المناطق الشمالية.

2/ المرحلة الثانية من سنة 1971 إلى 1984:

في هذه الفترة كانت عبارة عن مديريات فرعية في مديرية الفلاحة.

3/ المرحلة الثالثة من سنة 1984 إلى 1990:

في هذه الفترة أصبحت عبارة عن مصلحة تابعة إلى مصالح الري و الفلاحة و الغابات.

4/ المرحلة الرابعة من سنة 1990إلى 1995:

بعد إنشاء الوكالة الوطنية للغابات تم إحداث 42 محافظة للغابات.

5/ المرحلة الخامسة من سنة 1995 إلى يومنا هذا:

ارتفع عدد المحافظات إلى 48 أي بمعدل كل محافظة في ولاية، بما في ذلك الولايات الصحراوية.[1]

ثانيا: مهامها

حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، نجد أن المشرع الجزائري أسند للمحافظة الولائية للغابات صلاحيات و مهام عديدة تتمثل في:

- القيام بمهام تطوير الثروة الغابية و الحلفائية و حمايتها و تسييرها في إطار السياسة الغابية، ومن خلال هذا يتبين لنا أن مهام المحافظة الولائية للغابات غبر مقتصرة فقط على الغابات بل تشمل صلاحياتها أيضا الثروة الحلفائية)

- تنفيذ البرامج و التدابير في مجال تطوير الثروة الغابية و الحلفائية، و حمايتها و توسيعها، كذلك تحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر.

[1]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، الاطروحة السابقة، ص 295

-تنظيم و مراقبة استغلال المنتوجات الغابية و الحلفائية، و المنتوجات الأخرى التابعة للقطاع الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة و التسيير.

-تنظيم و مراقبة و متابعة(بالاتصال مع المصالح الأخرى المعنية) عمليات الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية و مكافحتها.

- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع و التنظيم في المجال الغابي و الحلفائي، و هذا بالاتصال بالمصالح المعنية.

-تضبط باستمرار جرود الموارد الغابية و الحلفائية و الصيدية.

- تنفيذ البرامج و التدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية و حمايتها.

- تنفيذ البرامج التوعوية المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية و الحلفائية و الصيدية.

-جمع و معالجة و نشر المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها.

-إعداد الحصائل و التقارير الدورية و تقييم أنشطتها.[1]

استخلاصا لما سبق يتبين أن المحافظة الولائية للغابات أسندت لها مهام و صلاحيات واسعة في إطار تنفيذ السياسة الغابية، مثل التوعية و التثقيف حول أهمية الغابات و الحفاظ على التراث الغابي، مع مراقبة و تنفيذ الأنشطة بالمحافظة على هذا الأخير و مكافحة جميع أشكال تدهور الموارد الطبيعية.[2]

و يلاحظ أيضا أنها تمارس مهامها و صلاحياتها بالاتصال و التعاون مع المصالح الأخرى المختصة، فبالرغم من الدور الفعال للمجتمع و المواطن في عمليات الحماية و المحافظة على التراث الغابي لا يزال مهمش و غير مستغل بشكل كاف[3].

[1]/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 السابق ذكره

[2]/ موسى بودهان ، النظام القانوني الأملاك الغابية في الجزائر، د ط ، دار الأمة ، الجزائر ، 2012، ص 21

[3]/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المرسوم نفسه

الفرع الثاني: تنظيمها

في هذا الفرع سيتم تحديد التنظيم الهيكلي للمحافظة الولائية للغابات (أولا)، و التنظيم البشري(ثانيا).

أولا: التنظيم الهيكلي

1- من حيث التنظيم الهيكلي الداخلي:

يتكون الهيكل التنظيمي الداخلي للمحافظة من مصالح و مكاتب يختلف عددها حسب الأعمال المطلوب القيام بها و خاصية كل ولاية[1]، إذ نجد أن هناك ولايات تضم 4 مصالح، في حين يوجد ولايات مصلحتين.[2]

تشمل محافظة الغابات لولاية تبسة أربع و تسع مكاتب مقسمة كالتالي:

***مصلحة تسيير الثروات و الدراسات و البرامج:** تضم 3 مكاتب و هي:

-مكتب التنظيم و الشرطة الغابية

-مكتب الجرود و التهيئة و المنتوجات

-مكتب الدراسات و البرامج

***مصلحة حماية النباتات و الحيوانات:** تضم مكتبين هما:

-مكتب الأصناف المحمية و الصيد و الأنشطة الصيدية

-مكتب الوقاية من الحرائق، الأمراض و الحشرات.

***مصلحة توسيع الثروات و حماية الأراضي:** تضم مكتبين هما:

- مكتب توسيع الثروات

- مكتب حماية و استصلاح الأراضي.

[1]/ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 السابق ذكره

[2]/ المادة 02 و المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997-07-29 يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 70

***مصلحة الإدارة و الوسائل:** تضم مكتبين هما

- مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين
- مكتب الميزانية و الوسائل.[1]

2- من حيث التنظيم الهيكلي الخارجي

يتم تسيير شؤون إدارة الغابات عبر المرافق الإدارية المتمثلة في: مقاطعات، أقاليم، أفراز الموزعة عبر تراب الولاية.

بالرجوع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/12/27، نجد أن عدد المقاطعات أيضا يختلف حسب الأعمال و حسب خاصية كل ولاية و هذا راجع إلى نسبة كثافة الغطاء النباتي في إقليم كل ولاية.

و على ضوء ما جاء في القرار نجد أن عدد المقاطعات على مستوى الولايات يتراوح ما بين مقاطعتين(02) إلى ست (06) مقاطعات.[2]

بالنسبة الى محافظة الغابات لولاية تبسة فهي تضم :

-(06) مقاطعات

-(13) إقليم

- (46)أفراز[3]

استنادا إلى ما سبق يجدر بنا تحديد تعريف المقاطعة الغابية، و هي هيئة إدارية تحت وصاية المحافظة الولائية للغابات تقع على مستوى الدوائر، من مهامها:

-حماية الثروة الغابية

- منح الرخص الإدارية الخاصة بمجال الاستعمال و الاستغلال الغابي.

---

[1]/ زيارة ميدانية للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة الواقعة في بلدية تبسة، شارع هواري بومدين

[2]/ المواد من02 إلى06 من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012-12-27 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في في 29- 1997-07 والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 30

[3]/ زيارة ميدانية للمحافظة الولائية للغابات لولاية تبسة الواقعة في بلدية تبسة، شارع هواري بومدين

تنقسم المقاطعات إلى أقاليم و أفراز، يقرر هذا التقسيم السلطة الوصية و هي المحافظة الولائية للغابات

ثانيا: التنظيم البشري لمحافظة الغابات

يسير المحافظة الولائية للغابات، محافظ يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من طرف الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة و التنمية الريفية)[1]

أما بالنسبة للموظفين فهم نوعين، تقنيين و إداريين:

يتمثل الموظفين التقنيين حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-11 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات في:

سلك الضباط الساميين للغابات: و يضم الرتب الآتية:

- محافظ عام للغابات
- محافظ رئيسي للغابات
- محافظ قسم الغابات

سلك ضباط الغابات: و يضم الرتب الآتية:

- مفتش رئيس للغابات
- مفتش رئيسي للغابات
- مفتش للغابات
- مفتش فرقة للغابات

سلك ضباط الصف للغابات: و يضم الرتب الآتية:

- عريف رئيسي للغابات
- عريف للغابات

[1]/ المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 السابق ذكره

سلك أعوان الغابات: يضم رتبة، عون للغابات

يعين هذا الصنف من الموظفين بعد خضوعهم لتكوين خاص،و بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الإدارية الواقعة في محل إقامتهم، خول لهم المشرع الجزائري صلاحية معاينة المخالفات الواقعة في مجال القطاع الغابي.[1]

و تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي و حمل علامات مميزة و سلاح للخدمة، و مطرقات غابية تحدد مميزاتها و كيفيات حملها عن طريق التنظيم.[2]

أما بالنسبة للموظفين الإداريين يمارسون مهامم بالخضوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة.[3]

المطلب الثاني: الحظائر الوطنية

تعتبر الحظائر من ضمن الهيئات و المؤسسات المسيرة للأملاك الغابية، يتم إحداثها بمقتضى مراسيم تنفيذية، و بلغ عدد الحظائر المنشأة في الجزائر 11 حظيرة وطنية و هي: ثنية الحد الواقعة في ولاية تيسمسيلت، جرجرة الواقعة في ولاية تيزي وزو، الشريعة الواقعة في ولاية البليدة، القالة الواقعة في ولاية الطارف، البلزمة الواقعة في ولاية باتنة، قوراية الواقعة في ولاية بجاية، تازة الواقعة في ولاية جيجل، الأهقار الواقعة في تمنراست، تلمسان الواقعة في ولاية تلمسان[4].

---

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22-03-2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ، الجريدة الرسمية عدد 18

[2]/ المادة 64من القانون84/ 12 المؤرخ في 23-06-1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26-06-1984 المعدل والمتمم بالقانون91- 20 المؤرخ في،02-12-1991 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/04

[3]/ المادة 02 من المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 04 مؤرّخ في 19/يناير/2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارة العمومية.

[4]/ المرسوم رقم 83/459 المؤرخ في 1983/07/23،المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد بولاية تسمسيلت

المرسوم رقم 83/460 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزي وزو

المرسوم رقم 83/461 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة بولاية البليدة

و سيتم من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الحظائر الوطنية(الفرع الأول)، و تنظيمها(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الحظائر الوطنية

للحظائر الوطنية أهمية بالغة من حيث كفائتها التقنية و لأنها موردا طبيعيا هاما له دور في تنمية الاقتصاد و ذلك بمساهمته في عملية البناء السياحي في الجزائر[1]، لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد تعريف الحظائر الوطنية (أولا)، مهامها(ثانيا)

أولا: تعريفها

حسب ما جاء في المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 83-485 المحدد للقانون الأساسي النموذجي، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374-13 المحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، يتبين أن الحظائر الوطنية، تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، تمارس مهامها تحت وصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، تنشأ هذه الأخيرة بموجب مرسوم تنفيذي يحدد حدودها الإقليمية و مقرها[2].

المرسوم رقم 83/462 المؤرخ في 1983/07/23، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف

المرسوم رقم 84/327 المؤرخ في 1984/11/03، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لقورايا بولاية بجاية

المرسوم رقم 84/328 المؤرخ في 1984/11/03، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتازة بولاية جيجل

المرسوم رقم 87/215 المؤرخ في 1987/09/29، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست

المرسوم رقم 93/117 المؤرخ في 1993/05/12، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتلمسان بولاية تلمسان

المرسوم رقم 84/326 المؤرخ في 1984/11/03، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للبلزمة بولاية باتنة

[1]/ طاهر لعشيبي، مسعود زغار،(الحظائر الوطنية كمورد طبيعي لتنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر)، مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، مجلد 09 عدد01، ص 68

[2]/ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 458/83 مؤرخ في 23-07-1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج.ر عدد 03، و انظر كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-347 المؤرخ في 2013-11-09 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج.ر عدد 57

من هذا المنطلق عرفها الأستاذ نصر الدين هنوني على أنها:" الحظيرة الوطنية في الجزائر طبقا للتنظيم هي هيئة إدارية ذات طابع إداري، و هي بدورها جهاز إداري لامركزي مصلحي خاضع لوصاية وزير الفلاحة"[1].

أيضا عرفتها م 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية على أنها:" مجال طبيعي ذو أهمية وطنية تنشأ بهدف حماية الأنظمة البيئية الفريدة من نوعها و حمايتها..."[2]

و تعرف أيضا بأنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية، تخضع كل حظيرة وطنية لإستراتجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها.[3]

ثانيا: مهامها

1/ مهامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 458/83 حسب هذا المرسوم تتمثل مهامها و صلاحياتها في: – المحافظة على الحيوانات و النباتات و التربة.. وبصفة عامة أي وسط طبيعي ينبغي المحافظة عليه.

– المحافظة على كل وسط له أهمية خاصة و تحميه من كل التدخلات الاصطناعية و الطبيعية التي من شأنها أن تصيب مظهره و تغيره.

–تطور العلاقات مع السلطات و الهيئات المعنية و تتخذ كل المبادرات فيما يخص الأنشطة التي لها صلة بالطبيعة

– تقيم بالاتصال مع السلطات و الهيئات المعنية، هياكل سياحية في الضواحي.

---

[1]/ نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2013، ص 195

[2]/ المادة05 من المرسوم 11–02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13

[3]/ عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بيئة، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق،2018–2019، ص 334

- تتبع و تدرس تطور الطبيعة و توازنها البيئي
- تنسق كل الدراسات التي تجرى داخل الحظيرة
- تشارك في الاجتماعات المحلية و الندوات و الملتقيات التي لها علاقة بهدفها.[1]

و من أهم المهام التي تختص بها الحظائر الوطنية هي المحافظة على الغابات و حمايتها و ذلك عن طريق حماية الحيوانات المتواجدة بالغابات و ذلك بالمحافظة على أوطانهم و أوكارهم، وحماية التربة و المياه.[2]

2/ مهامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-374:

- الحماية التامة للأنظمة البيئية.
- المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها.
- تنظيم الزيارات و النشاطات داخل الحظيرة الوطنية.
- السهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية، طبقا للتشريع و النظام المعمول به.[3]

3/العوائق التي تواجهها في ممارسة مهامها

من العوائق التي تواجه الحظائر الوطنية عند ممارستها لمهامها:

أ- تنوع الأنظمة القانونية للمواقع، تعدد المستعملين و تعدد الاختصاصات:

المقصود بالأنظمة القانونية للمواقع، هي الأملاك العمومية و الخاصة، الأملاك الوقفية و نظرا لشساعة إقليم الحظائر الوطنية فإنه يضم كل هذه الأنظمة و الحماية تختلف باختلاف نوع النظام القانوني للغابة، أما تعدد المستعملين و الاختصاصات يعتبر عائق

---

[1]/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 83-458 السابق ذكره

[2]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، الأطروحة السابقة،ص 297

[3]/ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347، السابق ذكره ، و انظر كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي11-02، السابق ذكره

بسبب صعوبة الحصول على رخصة استعمال موارد الحظيرة و هذا بفعل تعدد الأنشطة و الاختصاصات، فالشخص المعني لا يعرف أين يتجه بالتحديد إدارة الحظيرة أم إدارة الغابات.

ب- النقص الفادح في الوسائل

سبب الإقليم الواسع للحظائر الوطنية خلف عائق نقص الموارد البشرية المتخصصة في مجال حماية و حراسة و تنمية التراث الغابي، و هناك أيضا في الوسائل المالية و هذا راجع إلى أن الميزانية التي تأخذها من الدولة قليلة و غير كافية.[1]

الفرع الثاني: تنظيمها

يديرها مدير و يسيرها مجلس التوجيه و تزود بمجلس علمي.[2]

يعين المدير بموجب مرسوم تنفيذي و تنهى مهامه بنفس طريقة تعيينه، يمارس مهامه بمساعدة أمين[3]، و قد حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 347-13 صلاحيات و مهام مدير الحظيرة الوطنية و التي تتمثل في:

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة و في جميع الأعمال المدنية

-يتولى مهمة إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية و حساباتها و تقديمها لمجلس التوجيه

- يعد برامج النشاطات و الحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية

- إبرام الصفقات و العقود و الإتفاقيات في إطار التشريع المنظم لها.

- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط تعيين آخر.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة الوطنية في إطار التنظيم المعمول به.

-تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية.

-تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.

---

[1]/ نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 174-175

[2]/ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347 السايق ذكره

[3]/ المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347، المرسوم نفسه

– هو الآمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية.[1]

يترأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، و يضم ممثل الوزير المكلف ب: الدفاع الوطني، الداخلية و الجماعات المحلية، المالية، الطاقة و المناجم، الموارد المائية، البيئة، التربية الوطنية، الأشغال العمومية، الثقافة، التعليم العالي و البحث العلمي، الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، السياحة و الصناعة التقليدية، الشباب و الرياضة، الصيد البحري و الموارد الصيدية، ممثل المديرية العامة للغابات، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا(عند الاقتضاء يمثل كل البلديات المختصة إقليميا)، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي.

يتولى أمانة المجلس مدير الحظيرة و يحضر اجتماعاته بصورة استشارية، و يستعين المجلس بكل شخص يمكنه المساعدة أشغاله.[2]

يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالغابات بعد إقتراح من طرف السلطة الوصية، و مدة التعيين 3 سنوات قابلة للتعديل، و يعد نظامه الداخلي بنفسه و يصادق عليه.

من مهامه:

– إعداد و تنفيذ المخطط الرئيسي و مخطط تسيير الحظيرة الوطنية.

– البرامج و الحسابات و الأشغال السنوية.

– قبول الهبات و الوصايا و تخصيصها.

– كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة و نظام سيرها.[3]

أما المجلس العلمي فهو يتكون طبقا للمادة 19 :

– مدير الحظيرة الوطنية.

---

[1]/ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13–347، السابق ذكره

[2]/ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13–347، المرسوم نفسه

[3]/ المواد 09–10–11 من المرسوم التنفيذي رقم 13–347، السابق ذكره

- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية.

- 08 باحثين يمثلون معاهد و هيئات البحث التي تربط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة.

يرأس المجلس أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية المطلقة، و يعين أعضاء المجلس بقرار من وزير الفلاحة، ومدة تعيين الأعضاء 03 سنوات قابلة للتجديد

تتمثل مهامه في اقتراح البرامج العلمية للحظيرة مع التقييم و التوجيه و تقديم المشورات حول المسائل ذات الطابع العلمي.[1]

الفرع الثالث: آليات حماية الحظائر من الاستثمار السلبي

الحظائر الوطنية مناطق جد هامة و مميزة و هذا راجع إلى منظرها الجمالي الذي الذي بدوره يجذب المستثمرين و السياح و دورها الهام في الحماية و المحافظة على المناطق الطبيعية و القطاع الغابي، و لتجنب تهميشها و تركها دون استغلال منحها المشرع الجزائري آليات حماية من الاستغلال السلبي، سنحاول تحديدها ضمن هذا الفرع

أولا: الإجراءات التقنية الواجب إتباعها عند الاستثمار

1- دراسة تأثير على الحظائر الوطنية قبل الاستثمار:

على ضوء ما جاء في المادة 15 من المرسوم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نستخلص أنه عند إنجاز أي مشاريع تنموية وجب خضوع المنطقة مسبقا لدراسة التأثير[21]، و الهدف من هذه الدراسة حماية البيئة و الطبيعة بما فيها الحظائر الوطنية.

[1]/ المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-347، المرسوم نفسه

[2]/ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03-10 المؤرخ في 19/جويلية/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43

2- مبدأ الوقاية و الاحتياط :

المقصود بمبدأ الوقاية، "الوقاية من الأضرار التي يتوقع وقوعها نتيجة الاستثمار في الحظائر الوطنية." [1]

أما مبدأ الاحتياط فقد جاء في المادة 03 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-10، أن بمقتضى هذا المبدأ وجب ألا يكون عدم توافر التقنيات لأنها تتسبب في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من الأضرار.[2]

ثانيا: الإجراءات الإدارية

1- التراخيص:

و هو قرار صادر من الإدارة المختصة بموجبه يخول الحق لشخص ما لممارسة نشاط معين في حدود الشروط المتفق عليها ضمن الترخيص.

و لا يجوز ممارسة النشاط إلا بالحصول على الترخيص، يعني الترخيص إجراء قبلي يستلزم القيام به قبل البدء في النشاط الإستثماري. [3]

و هذا يبين لنا أن إجراء الترخيص هدفه الحماية من خلال الشروط التي تتضمنها التراخيص.

2- الالتزام:

و هي التزامات تفرضها الإدارة على المستثمر و هذا بهدف الحماية و المحافظة على البيئة و الحظائر الوطنية. [4]

---

[1]/ عياد هاجر، رداوية حورية، (القيود القانونية الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنية)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاقتصادية، مجلد 12، عدد09 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2020، ص 233

[2]/ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-10، السابق ذكره

[3]/ عياد هاجر، رداوية حورية، (القيود القانونية الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنية)، مقال سابق، ص233

[4]/ مريم ملعب، (الآليات الادارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، د.م ، عدد24، ص384.

3- الحظر:

تلجأ سلطات الضبط الإداري البيئي من خلال هذا الإجراء إلى منع بعض الممارسات و التصرفات التي من شأنها أن تسبب أضرار للحضائر الوطنية.[1]

4- نشر الوعي البيئي:

من أهم الآليات المتبعة لحماية الحظائر الوطنية و المقصود بها توعية المواطنين حول أهمية هذه المناطق، إذ كلما زاد الوعي قل الخطر.

[1]/ عياد هاجر، رداوية حورية، (القيود القانونية الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنية)، مقال سابق، ص234

خلاصة الفصل الأول:

في إطار دراسة هذا الفصل و استخلاصا لما ذكر يتبين أن المشرع الجزائري بهدف حماية القطاع الغابي و تسهيلا لعملية تسييره و تنظيمه، أحدث هيئات إدارية مركزية و هيئات إدارية محلية، تخضع لوصاية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

على المستوى المركزي، نجد أولا المديرية العامة للغابات و التي تعد الجهة الوصية، حيث أسند لها المشرع صلاحيات و خول لها مهام عديدة وواسعة في مجال تسيير و حماية القطاع الغابي، بعد المديرية العامة للغابات أحدث المشرع أجهزة استشارية إدارية مهمتها مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات عن طريق تقديم المشورات و الاقتراحات .

و على المستوى المحلي نجد المحافظة الولائية للغابات التي خول لها المشرع مهمة تسيير و تنظيم و حماية القطاع الغابي على الولائي، و مؤسسات الحظائر الوطنية والتي أسندت لها مهمة تسيير الغابات ذات الجمال الطبيعي، و المحافظة على الموارد الطبيعية و الثروة الحيوانية.

الفصل الثاني:
طرق استغلال القطاع الغابي.

الفصل الثاني: طرق استغلال القطاع الغابي.

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية و المحلية التي أحدثها المشرع الجزائري بهدف تسيير و حماية و تنظيم الأملاك الغابية، والتي تم التطرق إليها سابقا.

خصص المشرع الجزائري آليات و طرق خاصة للانتفاع في مجال القطاع الغابي، و الذي يعد من أهم المصادر الاقتصادية التي يعتمد عليها العديد من السكان في البلاد، إذ تحتوي الغابات الجزائرية أنواع نادرة من الأشجار والنباتات.

وتعتبر أيضاً مصدراً هاماً للصيد والسياحة البيئية، فهي تشكل وجهة للكثير من السياح الراغبين في استكشاف الطبيعة والحصول على تجارب فريدة.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد طرق الانتفاع في هذا المجال و التي تتمثل في:

المبحث الأول: الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الاستغلال الغابي في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: طرق استغلال القطاع الغابي.

المبحث الأول: الاستعمال الغابي

تدرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية، فقد نصت المادة 12 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية على : " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام.[1]

أي أن الحق في استعمال الأملاك الغابية موجه للجميع، لكن ضمن ضوابط معينة حددها المشرع حددها المشرع الجزائري بهدف الحماية و المحافظة على الثروة الغابية.

و سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الاستعمال الغابي(المطلب الأول)،و الضوابط و الشروط التي تحكم الاستعمال الغابي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستعمال الغابي

بما أن بما أن القطاع الغابي يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية فهذا يخول للأشخاص حق الاستعمال الغابي والذي خصصه المشرع الجزائري بنصوص قانونيه ضمن الباب الثاني من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في المواد 34و35و 36 منه ويخدر بناء أن ننوه أن التسمية الأصح هي الاستعمال بدل حق الاستغلال هذا لأنه في المادة 45 و 46 من نفس القانون تضمنت الاستغلال[2] ومن خلال المواد 34 و 35 و 36 والمادتين 45 46 نجد أن حق الاستعمال يختلف تماما عن الاستغلال ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب إلى التعريف بحق الاستعمال الفرع الأول وأنواعه الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستعمال

أولا نعرف حق الاستعمال بصفه عامه وهو: "الحق في استعمال الشيء في كل ما اعد له هذا الشيء وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه."[3]

---

[1]/ القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية، معدل و متمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2008/07/20

[2]/ القانون 12/84، السابق ذكره

[3]/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد 8و 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 497

كما أن حق الاستعمال من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الانتفاع يخول هذا الحق حق الانتفاع لصاحبه سلطه استعمال الشيء لشخصه، أو لأسرته لتلبية حاجياته.[1]

و قد عرفه الدكتور نبيل إبراهيم سعد على أنه:" استخدام شيء فيما هو قابل للحصول على منافعه وذلك فيما عدا الثمار، مع عدم المساس بجوهر الشيء"[2]

أما بالنسبة للاستعمال الغابي فهو يجمع بين قواعد الأملاك الوطنية العمومية وقواعد خاصة بالقطاع الغربي ترى معناها القانون 84-12 سابق الذكر، إذ نجد أن المادة 34 منه نصت على ما يلي يتمثل الاستغلال داخل أملاك الغابية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم".[3]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن، المشرع الجزائري خول حق استعمال الأملاك الغابية لأشخاص دون غيرهم وأعطاهم أولوية استخدامها ولكن ضمن حدود وضوابط سنتطرق إلى دراستها لاحقا في المطلب الثاني ولابد ومن الضروري أن نشير إلى أن المشرع أخطأ في ترجمة كلمة استغلال في نص المادة فبالرجوع إلى النص الأصلي باللغة الفرنسية نجدها كما يلي:

« dans le domaine forestier nationale, les usages… »[4]

فكلمة usage تعني استعمال وليس استغلال وحتى في التعديل الذي صدر سنه 1991 معدل والمتمم للقانون 84-12 بقي على نفس الخطأ على الرغم من انه خصص نصوص قانونيه خاصة بالاستغلال(exploitation) في الباب الثالث منه[5].

---

[1]/ عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة سابقة، ص 241.

[2]/ نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية،د ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة، 1995، ص 28

[3]/ القانون 12/84، السابق ذكره.

[4] / art 35, loi n°84/12 du 23 juin 1984, portant régime générale des forâtes

[5]/ دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020/2019، ص 183

استخلاصا يتبين أن الاستعمال الغابي هو استخدام الموارد الغابية من طرف السكان أو السكان المجاورين بهدف تلبيات حاجياتهم شخصيه في حدود طاقته وإمكانيات الغابة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستعمال

سبق الذكر أن الأملاك الغابة تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية لذلك وبما أن القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات لم يحدد بوضوح الاستعمال إذا يمكن الرجوع إلى أحكام القوانين المتضمنة الأملاك الوطنية والتي تتمثل في: الاستعمال ضمن القانون 90-30 المتضمن الملاك الوطني(أولا) و(ثانيا) الاستعمال ضمن المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .

أولا :الاستعمال ضمن القانون 30-90 المتضمن الأملاك الوطني

جاء في نص المادة 62 من القانون 90-30 على نوعين من الاستعمال، هما الاستعمال العادي والاستعمال و الاستعمال الغير العادي.

الاستعمال العادي هو الاستعمال الجماعي العام للموجه للجمهور ذو منفعة عامه يعني الحق الانتفاع في الملك العام للجميع.[1]

أما الاستعمال الغير العادي أو ما يعرف بالاستعمال الخاص استخدام شخص واحد لجزء من الأملاك الوطنية لتلبية حاجياته الشخصية أو العائلية وهذا بعد الحصول على ترخيص من طرف الدولة للانتفاع بها[2].

و تجدر الإشارة أن الاستعمال العادي استعمال جماعي مشترك للأملاك الوطنية مجاني دون مقابل[3]، والاستعمال الغير عادي، استعمال خاص لجزء من الأملاك الوطنية بمقابل بترخيص.[4]

---

[1]/ المادة 62 فقرة01، من القانون 90-30 السابق ذكره

[2]/ عمار نكاع، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 04، سنة 2022، ص 527

[3]/ المادة 62 فقرة03، من القانون رقم 90-30، القانون نفسه

[4]/ المادة 64 من القانون رقم 30-90، القانون نفسه

إذ يعد الترخيص وسيلة من وسائل الحماية القانونية للأملاك الوطنية بما فيها الأملاك الغابية، والمقصود بالترخيص إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين[1].

ثانيا الاستعمال ضمن المرسوم التنفيذي12-427المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

نظم المشرع الجزائري الاستعمال في القسم الثالث من المرسوم 12-427 ضمن المواد من 62 إلى 74 استخلاصا لما نصد عليه المواد تبين لنا أن المشرع الجزائري قسم الاستعمال إلى نوعين: استعمال جماعي واستعمال فردي (نفس التقسيم ضمن المرسوم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية)

وجاء في المادة 63 من المرسوم أن الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية يخضع إلى قواعد وشروط منها: المساواة في استعمالها ويكون الاستعمال الجماعي عاديا إذا كان يمارس طبقا الغرض الخاص به.[2]

أما في حالة ما إذا كان يمارس خلافا للغرض الخاص به أو غير مطابق له مطابقة كليه هنا نكون بصدد استعمال غير عادي خاص وفي هذا الصدد يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة أو السلطة المعنية المختصة ومن صور الرخص حسب ما جاء في المادة 70 من نفس المرسوم رخصة الوقوف ورخصه الطريق[3].

من صور رخصة الطريق أن يمنح الشخص حق أقامه محطة توزيع بنزين في حافة الطريق مثلا وسوره رخصه الوقوف أن يمنح صاحب مقهى حق وضع موائده فوق رصيف الملك العام[4].

---

[1]/ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 السنة 2006/ 2008، دون صفحه

[2]/ المادة رقم 63 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16/12/2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، ج.ر عدد 69

[3]/ عمار نكاع، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري)، مقال سابق، 527

[4]/ المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم12-427، السابق ذكره

خلاصة القول الاستعمال الغابي هو استخدام الغابة لسد الحاجيات الشخصية لكن في ما هي قابلة له وما تستوعبه طاقتها ومن منافعهّ، تحسين ظروف المعيشية للمواطنين القاطنين فيها أو بالقرب منها.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط الاستعمال الغابي

بهدف حماية القطاع الغابي من الاستعمال السلبي والمحافظة على الثروة الغابية وضع المشرع الجزائري قواعد وضوابط تحكم الاستعمال الغابي من خلال المواد 34 و 35 من القانون 84-12 المتضامن النظام العام للغابات.

إذ جاء في المادتين 34 و 35 منه حق أولوية استعمال الغابات يحول فقط للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها وحدث طبيعة الاستعمال والمتمثلة في حاجاتهم المنزلية في حدود إمكانيات وطاقه الغابة.[1]

من خلال نص المادة يمكن تحديد ضوابط شروط في ثلاث فروعّ: كالتالي المعيار المكاني في استعمال الغابات (الفرع الأول)، و معيار إمكانيات الغابة وخصوصياتها(الفرع الثاني) معيار توفير الحاجيات المنزلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعيار المكاني للاستعمال الغابي

من ضمن ضوابط الاستعمال الغبي التي وضعها المشرع الجزائري من خلال القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، تحديد المعيار المكاني والأشخاص المستعملين هذا المجال فبرجوع إلى القانون 12/84 نجد أن المادة 34 منه نصت على على أن الاستعمال الغابي يكون من طرف الأشخاص القاطنين فيها أو بالقرب منها[2] بهذا فإن الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يمكنهم الاستفادة من الاستعمال قطع الغابي.

واستخلاصا لما ذكر فان هذا الحصر ينتج عنه خروجا عن مبدأ الاستعمال المشترك والجماعي للمال العام و الذي يمنع الوصول إلى الموارد الطبيعية بغير المستفيدين وخروجا

[1]/ انظر المادتين 34 و 35 من القانون رقم 84-12، السابق ذكره

[2]/ انظر المادة 34 من القانون رقم 12/84 السابق ذكره.

عن مبدأ المساواة و المجانية في الفرص والاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة للجميع على حد سواء، على الرغم من أن قانون الأملاك الوطنية الذي نص على عكس ذلك.

وبالتالي، يتعارض تحديد استخدام الغابات الوطنية لصالح سكان الغابة فقط مع مبدأ المساواة في الاستخدام المشترك للأموال العامة الذي ينص عليه القانون. ولذلك، يجب العمل على إيجاد حلول تتوافق مع هذه المبادئ الأساسية، مثل إقرار قوانين يحمون حق السكان الأصليين في استخدام الغابات الوطنية وتوفير الفرص العادلة للعامة.

بالرجوع لنص المادة 34 من القانون12/84 نجد مضمونها عكس مضمون المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12/427 إذ أن هذه المادة تنص على إن الاستعمال الغابي موجه للجميع أما المادة 34 فهي تنص على إن استعمال الغابة ينحصر فقط على الأشخاص الساكنين فيها أو بجوارها[1].

لكن في الحقيقة الأخذ بنص المادة 34 من القانون 12/84 اصح لأنه خاص بتنظيم جزء من الأملاك العامة وهي الأملاك الغبية أما "المادة 68 من المرسوم بتنفيذي 12/427 وردت في قانون عام ينظم الأمور العامة للأملاك الوطني وهو القانون 30-90، فالخاص يقيد العام".[2]

هكذا يتبين إن الاستعمال إذا كان هدفه على استخدام الشخصي هنا يكون من حق سكان أو سكان المجاورين فقط أما إذا كان الاستعمال هدفه الاستجمام والتمتع بالغابة وجمال منظرها هنا حق الاستعمال الموجه للجميع للعامة.

تماشيا مع مما سبق يصدر بناء إن ننوه إن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المسموح لهم لاستعمال الأملاك الغابية والذين يتمثلون في الأشخاص الذين يسكنون بالقرب منها لكنه لم يحدد المقصود بالمقصود بهذا الجوار أي المسافة، بينما المشرع المغربي بين المقصود

[1]/ المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره

[2]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري،أطروحة سابقة ص 170

بالجوار وحدده عن طريق المصادقة على محضر التحديد الإداري للملك الغابوي ويتم إقرارها بواسطة مرسوم المصادقة على التحديد الإداري.[1]

"فتحديد المقصود بمسالة الجوار تعتبر من الأمور المعقدة التي لم يحسم المشرع الجزائري بشأنها وترك المجال واسعا للكثير من الإشكالات العلمية".[2]

و على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بمسألة الجوار والمسافة

إلا أنه يمكن تحديدها عن طريق الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابة الوطنية، نجد أن المادة الثانية منه تنص على أن: يهدف مسح الأراضي الغابة الوطنية إلى التعريف بالأملاك الغبيه الوطنية والتعرف عليها وتحديدها.[3]

أيضا نجد نص المادة 08 منه على: "تتضمن عمليات إعداد مسح الأراضي الغابة الوطنية بالنسبة إلى جميع الأراضي الغبيه والأراضي ذات الوجه الغبيه والتكوينات الغابة الأخرى تحديد ما يلي:

- المحتوى المادي حسب مفهوم أحكام المادتين 03 و04 من هذا المرسوم.

المالكون الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية والعقارية الظاهرون.

تصحب هذه العمليات وجوبا بتحديد الأملاك العمومية والخاصة.

يجب أن تكون الحدود من أي نوع كانوا في حدود الحاجة مجسده بصفه دائمة أما بواسطة علامات من الحجر أو بواسطة إشارات أخرى.[4]

---

[1]/ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،أطروحة سابقة ص 29

[2]/ وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 160

[3]/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، مؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج.ر، العدد 30 لسنة 2000

[4]/ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المرسوم نفسه.

من خلال نص المادتين يتضح لنا أن عند إجراء عملية المسح يتم تحديد مساحة الغابات وبيان ما يجاورها و بهذا يمكن تحديد مسافة الأماكن المجاورة للغابات.

الفرع الثاني: معيار إمكانيات الغابة و خصوصيتها

بالرجوع إلى أحكام القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تحديدا المادة 35 منه يتبين لنا أن المشرع الجزائري حدد الأصناف المرخص بها للاستعمال الغابي والتي تتمثل في:

المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

منتوجات الغابة.

بالمرعى.

ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولوياتها في المخطط الوطني.[1]

(ويجدر بنا أن ننوه أن كل هذه الأنشطة التي ذكرها المشرع، تعامل معها على أساس استغلال ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07- 368المحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام.)

يتضح من هذا التقسيم ، أن المشرع الجزائري قسم الاستعمال إلى فئات ، كل فئة يمكن أن تشمل فروعًا للاستخدام، مما يجعل من الصعب السيطرة عليها من الإدارة ، لأن لا تقتصر إحدى الفئات على منشآت الغابات ، ولكنها تمتد إلى ممتلكات الغابات الوطنية ، والتي تخضع للمادة 13 من القانون 84 /12، وهي تشمل الأراضي ذات الطابع والتكوينات الغابية الأخرى ، وينطبق الشيء نفسه على المنتجات الغابية ، التي يجب أن تنظمها اللوائح ، وبالنسبة للفئة الرابعة ، فإن الأنشطة المتعلقة بالغابات متنوعة على نطاق واسع وخطيرة حسب الدرجة، أما الفئة الخامسة غامضة و ذات فهم واسع و متعدد[2].

[1]/ المادة 35 من القانون 12/84، السابق ذكره.

[2]/ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،أطروحة سابقة، ص 30

هذا ما يبين لنا أن فئات و أصناف الاستعمال الغابي غير واضحة و غير محددة و هذا راجع لقلة النصوص القانونية الخاصة بهذا المجال.

" وهذا ليس في صالح حماية الغابات بل يدفع إلى الاستعمال الفوضوي، إذ كان على المشرع تحديدها على سبيل الحصر ليكون أكثر دقة[1]."

لذلك المشرع الجزائري بهدف لحماية و المحافظة على الثروة الغابية نص في المادة 02 فقرة 03 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية على أن يخضع الاستعمال الفردي الخاص للأملاك الوطنية لترخيص إداري يخول لصاحبه حق الاستعمال الفردي للأملاك الوطنية في حدود إمكانياتها.[2]

الفرع الثالث: معيار توفير الحاجيات المنزلية و تحسين ظروف المعيشة

هذا الضابط هدفه الأساسي و الوحيد توفير و سد الحاجيات المنزلية و تحسين الظروف المعيشية للمواطنين القاطنين في الغابات أو بجوارها.

و بالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، نجد أن المشرع استخدم مصطلح منتوج يعني خول الحق لسكان الغابات الأخذ من الموارد الطبيعية الغابية لتوفير حاجياتهم المنزلية، مما ينتج عنه نقص في أصلها و هذا يعتبر استغلال و ليس استعمال، إذن نستنتج أن هذه الفئة من الاستعمال تعتبر استغلال مقيد

فالمرافق الأساسية للغابة هي الأشجار والنباتات والحيوانات والتربة والماء والهواء، وكلها متاحة لسكان الغابات وجيرانهم. فمثلاً زراعة أشجار الفاكهة أو زراعة بعض الخضار لاستخدامها الخاص، قد يصطادون الحيوانات الصالحة للأكل التي تعيش في الغابة لاحتياجاتهم الغذائية واحتياجاتهم المنزلية فقط، كما يحق لهم الاستفادة من الموارد المائية داخل حدودهم ، مع مراعاة متطلبات اللوائح القائمة ، مثل منع صيد بعض الأنواع لحمايتها من

[1]/ دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة سابقة، ص 185

[2]/ المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 90-30 السابق ذكره.

الانقراض،و يمكن للغابات سواء كانت ينابيع أو آبارًا أن تلبي احتياجاتهم المعيشية من المياه، و أيضا يمكنهم الاستفادة من الحطب للتدفئة[1].

خلاصة القول هذا معيار أتاح لسكان الغابات أو السكان المجاورين لها استغلال الموارد الغابية استغلالا مقيدا هدفه تلبية حاجياتهم المنزلية و الغذائية فقط ، و ليس تحقيق الربح.

[1]/ عمار نكاع، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري)، مقال سابق،ص 536.

المبحث الثاني: الاستغلال الغابي في التشريع الجزائري

نظمه المشرع الجزائري في القانون 84-12 ضمن المادتين 45 و 46.

والمقصود بالاستغلال الانتفاع من ثمار الشيء فقد عرفه الدكتور نبيل سعد على أنه:" القيام بالأعمال اللازمة لاستثمار الشيء أي الحصول على ثماره"

ومن هذا المنطلق حري بنا التطرق إلى تحديد الفرق بين المنتوجات والثمار الثمار هي ما ينتج عن الشيء وتقسم إلى ثلاثة أنواع طبيعيه كالحيوانات وثمار صناعية هي التي يغلها الشيء نتيجة لتدخل العمل الإنسان مثل محاصيل الأراضي الزراعية و ثمار مدنيه مثل إيجار المباني.[1]

أما المنتجات عكس ثمار فهي فصل جزء عن الشيء ما ينتج عنه نقص أو تغيير في جوهره [2]مثل الاحتطاب أو تنقيب ولا تكون بصفه دورية كالثمار، خلاصة القول الثمار لا تحدث مساس في جوهر الشيء على عكس المنتوجات.

ونظرا لأهمية الاستغلال في عمليات الاستثمار الغبي حدده المشرع الجزائري وفق ضوابط جعلته مقيدا وليس مطلقا بهدف الحماية والمحافظة على المنتوجات الغابية، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية للاستغلال عن طريق:

المطلب الأول: الاستغلال المنظم بموجب الاستثمار بطريقه الاستصلاح

المطلب الثاني: نطاق الاستغلال الغابي

المطلب الأول: الاستغلال المنظم بموجب الاستثمار بطريق الاستصلاح

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-87 الذي يحدد شروط وكيفيه الترخيص على أنه: كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة و تثمينها عن طريق:

غرس الأشجار المثمرة والأعلاف الغابية والأشجار الغابية.

---

[1]/ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 29

[2]/ رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، سنة 2003، ص35

إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة و العلفية و الغابية..

حشد المياه.

التربة الصغيرة للحيوانات تربيه النحل تربيه التوازن تربية الأرانب وكل تربية صيدية أخرى.

تصحيح السيول وكل أعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة والنهوض بها.

طرق الوصول الى المساحات.

مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب استصلاحها.[1]

و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة، نطاق الاستثمار الاستصلاحي(الفرع الأول)، و إجراءاته و شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الاستثمار الاستصلاحي

المادة الثانية المذكورة أعلاه تربط الاستصلاح في مفهوم هذا المرسوم بالاستثمار، وكل سلوك استثماري في الصور التي تظهر في نص المادة يعتبر استصلاحاً، حيث ورد فيه غرس الأشجار المثمرة والأعلاف. غرس الأشجار الغابية وإنشاء مشتل خاص ينتج براعم مثمرة أو براعم علفية لتغذية الحيوانات وتعبئة المياه، و أيضا أغراض الصيد ، مثل الأرانب والغزلان والطيور التي يمكن اصطياد، استعادة الغابات وتحسين التربة، ويشمل أيضًا الاستثمارات في إنشاء طرق النقل التي تربط مناطق مهمة داخل الغابة، مثل تلك المخصصة للتطوير أو المخصصة للترفيه، و أنشطة التربية.[2]

و من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري حدد نطاق الاستثمار في عمليات الاستصلاح فقط.

و قد جاء في المادة 03 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

---

[1]/ المادة 02 المرسوم التنفيذي01-87 المؤرخ في 2001-04-05 يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

[2]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة سابقة، ص177

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمه نقدية عينية

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[1]

وما يهمنا هو الفقرة الأولى من هذه المادة التي جاء فيها اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكل. بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم87/01 نجد أن هدف الاستثمار هو جعل الأملاك الغابية الوطنية منتجه وتثمينها أي إعادة تأهيلها.[2]

الفرع الثاني: إجراءاته و شروطه

نظم المشرع الجزائري مجموعة إجراءات و شروط ضمن المرسوم التنفيذي رقم 87/01 لعمليه الاستصلاح الاستثماري، سنحاول تحديدها ضمن هذا الفرع.

أولا: تحديد مساحات الاستصلاح

نصت المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 على: " تحجز المساحات المعينة الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح على أساس مقاييس تقنية واقتصاديه ومقاييس حماية الوسط وتثبت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من إدارة الغابات[3]"

من خلال نص المادة يتبين لنا من ضمن إجراءات و شروط عملية الاستصلاح حجز و تعيين المساحات المعنية، و تكون ضمن معايير تقنية و اقتصادية.

فالجانب التقني يحدد ما إذا كانت هذه المساحات قابلة لنشاط الاستصلاح أم لا،" مثلا يجب على المهندسين التقنيين المختصين في هذا المجال مراعاة ملائمة الرد التربة لمثل هذا النشاط تبعا لنوع الأشجار حمضيه أو زيتون أو غيرها" وهذا بهدف إنجاح برنامج الاستصلاح.

---

[1]/ الأمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم

[2]/ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01، السابق ذكره

[3]/ المادة03 من المرسوم 87/01 السابق ذكره

أما المعايير الاقتصادية ذلك لأنه الاستثمار الاستصلاحي يساهم في تنميه الاقتصاد الوطني من خلال توريد الموارد الطبيعية الأولية كالخشب والنباتات والثمار.

أما بالنسبة لمقاييس حماية الوسط و ذلك بهدف الحماية و المحافظة على البيئة والقطاع الغابي من التلوث، إذ يجب أن تكون أنشطة الاستصلاح متوافقة و البيئة.[1]

ثانيا: شروط منح الترخيص

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 87/01 على: يجب على كل طالب ترخيص بالاستغلال في الأراضي الواقعة في المساحات التي سبق تحديدها أن يحرر طلبا يقدمه إلى إدارة الغابات المختصة الإقليمية بالنسبة لنشاطات استصلاح أراضي الأملاك الغابية[2]"

يتكون الملف من:

بطاقة تعريف المعني.

بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف. بالغابات بعد اقتراح من إدارة الغابات.

مع تحديد نوع النشاط. محضر يبين فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني للقيام بها،

و يتم استخدام الغابات و زراعتها و الشروط التي حددها المشرع بموجب المرسوم رقم 01/87 ، وأهمها أن المستفيد يجب أن ينفذ حرفيا شروط ترخيص الاستخدام وهو ممنوع منعا باتا للقيام بذلك لأي نشاط آخر من أي نوع والغرض، و أيضا يلتزم المستفيد بتمكين إدارة الغابات إلى الوصول إلى موقع قطع الأشجار لعرض وتقييم التقدم المحرز في النشاط ، ومن الضروري تزويدهم بجميع المعلومات اللازمة[3].

مدة ترخيص الاستثمار الاستصلاحي تتراوح ما بين 20 و 90 سنة وهذا حسب ما نصه عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم87/01: " يوافق على الترخيص بالاستغلال لمدة محدده تناسب طبيعة الاستصلاح كما يأتي:

---

[1]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، 204/203

[2]/ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 السابق ذكره.

[3]/ وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة،ص 162/161.

نشاطات تربية الحيوانات (مشتلات التربية الصغيرة للحيوانات والتربية الصيدية)،20 سنة

إنشاء البساتين الأشجار المثمرة، 40 سنة.

" المغروسات الغابية، 90 سنة

يتم تجديد الترخيص طريق تقديم طلب كتابي من طرف المستفيد إلى لجنه الفحص قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحياته.

بالنسبة إلى سحب الترخيص فيكون إما بطلب من المستفيد ويكون قبل ستة أشهر، مسبقا. أو عند إخلال المستفيد بشرط من الشروط الواردة في دفتر الشروط

و يسحب الترخيص من طرف الإدارة قبل الأجل المحدد إذا كانت هناك ضرورة لانجاز هياكل قاعدية أو إقامة تجهيزات المنفعة العمومية في هذه الحالة يعوض المستفيد من طرف الدولة و في حاله وفاه المستفيد يستفيد ورثته أو ذوي حقوقه بالاحتفاظ بالترخيص استغلال تلك القطعة.

و بهدف حماية القطاع الغابي نص المشرع على انه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعه من الأملاك الغابية الوطنية قد تجرد من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حرب ويتعين على إدارة الغابات اتخاذ الإجراءات

لإعادة تكوين الغطاء النباتي، و من يتسبب في حرائق الغباء أو استصلاح غير قانوني لا يستفيد من ترخيص الاستغلال.

وجاء في المرسوم التنفيذي أيضا أن:

التحف الفنية والأثرية والكنوز وكل والمناجم ملك للدولة أي عند اكتشاف المستفيد لوجودها في الأرض محل الاستغلال وجب عليه السلطات المختصة المعنية،

ويمنع كل بيع القطاع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال أو كرائها أو كرائها من الباطن.[1]

[1]/ المواد من 11- 18 من المرسوم رقم 87/01، السابق ذكره.

المطلب الثاني: استغلال غابات الاستجمام

المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 368/06 الذي يحدد النظام القانوني الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، و خصص لها ضوابط و شروط

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهومها(الفرع الأول)، الترخيص باستغلالها (الفرع الثاني)، التزامات الإدارة و المستفيد(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهومها

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 368/06 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وشروط وكيفيه منحها على أنها:" كل الغابة أو جزء منها أو أي تشكيلة غابية طبيعيه كانت أو مشجرة مهيأة أو ستهيأ تابعه للأملاك الغابية الوطنية ومخصصه للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية[1]"

من خلال نص المادة يتبين لنا أن هذا النوع من الغابات يتمثل نشاطها فقط في الراحة والاستجمام والسياحة وليس الإنتاج[2] و تتمثل شروط إنشاؤها في:

يجب يتم إنشاؤها في غابة أو جزء منها ، أو في منطقة طبيعية أو غابية ، أو في تكوين طبيعي أو غابي.

من خلال التدخل البشري، ومع ذلك، فإن مصطلح أي نوع من أنواع الغابات غير محدد.

أن تكون مهيأة أو سيتم تهيئتها، وتجدر الإشارة أن التهيئة تتم من طرف الدولة.

أن تكون من الأملاك الغابية الوطنية –

أن يكون هدفها الاستجمام و الراحة و السياحة البيئية.

---

[1]/ المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 19-10- 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها، ج.ر عدد 67.

[2]/ عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة سابقة، ص251.

"فالغابة لا تقتصر على الدور الاقتصادي والصناعي فقط بل ثمة دور استجمام تضطلع به الغابة فهي توفر بيئة نظيفة وسليمة فأشجارها تلعب دورا هاما في تنقيه الجو من غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الغازات الأخرى[1]"

ولإنشاء غابة استجمام ترسل المحافظة الولاية للمديرية العامة للغابات ملف يتكون من:

عرض أسباب

وثائق تثبت الملكية،بطاقة الملكية أو قرار الإدماج في الأملاك الغابية الوطنية يوقعه الوالي المختص إقليميا

مرجع مسح الأراضي وفي حالة غياب مسح الأراضي يقدم محضر ومخطط تحديد محيط بطاقة وضعية تحديد محيط الغابة

بطاقة وضعية تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام

خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية

مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة مصادق عليه من طرف اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابة الاستجمام

دفتر الشروط الخاص للغابة المعينة[2]

الفرع الثاني: الترخيص باستغلالها

شروط الترخيص:

الهدف من فرض المشرع الجزائري للترخيص على الأنشطة المرتبطة بالغابات هو تمكين الإدارة من التدخل لإعداد التقارير حول النشاطات الممارسة ضمن إطار الاستغلال وحماية والمحافظة على الثروة الغابية من التلف أو الاستغلال السلبي المستنزف[3].

[1]/ عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، اطروحة سابقة، ص205

[2]/ زيارة ميدانية للمحافظة الولائية لولاية تبسة.

[3]/ عمر مخلوف،(دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للثراث الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 01، سنة 2019، ص109

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 أن رخصة استغلال غابات الاستجمام عقد إداري يؤهل بموجبه استغلال غابه الاستجمام.[1]

تتضمن الرخصة تحديد المحيط وتحديد موضوع رخصه الاستغلال، مدة الرخصة تقدر ب 20 سنة على حسب نشاطات الاستجمام ويمكن تجديدها بناء على طلب المستثمر من الآثار المترتبة على منح رخصه استغلال غابات الاستجمام دافع رسوم تحدد طبقا للتشريع والتنظيم.

أما في حاله وفاه المستثمر قبل انقضاء المدة يمكن لورثته طلب الإبقاء على النشاط للمدة المتبقية المتفق عليه.

و قد نظم المشرع الجزائري شروط منح رخصه استغلال غابات الاستجمام ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06/386 والتي تتمثل في:

- يجب على طالب رخصه استغلال غابه الاستجمام تقديم طلب إلى الإدارة المكلفة بالغابات مرفقا بملف يتكون من:

طلب يعين فيه موقع غابه الاستجمام المطلوبة

وصف نشاطات الراحة والتسلية المقررة

تقييم مالي للاستثمارات المقررة

تحدث على مستوى كل ولاية لجنه يترأسها الوالي مهمتها دراسة طلبات منح رخصه استغلال غابات الاستجمام، تتولى أمانه هذه اللجنة الإدارة المكلفة بالغابات المختصة الإقليمي، تقيم هذه اللجنة دراسة طلبات منح الرخص وتوافق على المستفيدين وتوافق على مخططات التهيئة، وأيضا تعد مشاريع دفتر الشروط الخاص.

بعد الموافقة على المخطط التهيئة وإعداد دفتر الشروط الخاص وتوقيع من طرف المستفيد تعد الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية عقد رخصه استغلال الغابات الاستجمام.

[1]/ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06، السابق ذكره.

و بعد الحصول على ترخيص يقوم أعوان الإدارة المكلفة بالغابات بين قوسين محافظة الغابات، بالرقابة المنتظمة للنشاط وذلك بهدف معاينه المخالفات.

وفي حالة إخلال المستفيد لشرط من شروط دفتر الشروط الخاص يوجه له اعذرا يحدد فيه اجل التقيد بالتعليمات المطلوبة وإذا لم يتم تقيد عند القضاء هذا الأجل تعلن إدارة الغابات تعليق النشاط على الرغم من تعليق النشاط إلا أن مسؤولية المستفيد تبقى قائمه خلال فتره التعليق وإذا لم يتم التقيد بالأحكام المتفقه عليها بعد 06 أشهر من تعليق النشاط تعلن إدارة الأملاك سحب رخصه الاستغلال، لا يمكن لإدارة الغابات مقرر سحب الرخصة قبل انقضاء الأجل إلا في حاله المنفعة العامة.

و في حالة سحب رخصة الاستغلال للمنفعة العامة يعوض المستفيد من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية.[1]

مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة:

نصت المادة 75 من القانون 84-12 على: يعاقب على استغلال المنتجات الغابية او نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و مصادرة المنتجات و دفع قيمتها على الأقل".[2]

"أما في الحالة التي يؤدي استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، توقع عقوبة غرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص".[3]

و في حالة العود يمكن أن تصل مدة الحبس 10 إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة.[4]

---

[1]/ المواد من 15-20 من المرسوم التنفيذي رقم 06/368 السابق ذكره

[2]/ المادة 75 من القانون رقم 12/84 السابق ذكره

[3]/ عزوز ابتسام،(الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري)،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، مجلد 03 عدد 02، سنة 2021، ص 299

[4]/ أعمر ايحياوي، نظرية المال العام، طبعة03،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2005،ص 105

الفرع الثالث: التزامات المستفيد و الإدارة

يترتب على استغلال غابات الاستجمام مجموعة التزامات يلتزم بها المستفيد وواجبات الإدارة المكلفة بالغابات، سنحاول تحديدها من خلال هذا الفرع كما يلي: التزامات المستفيد(أولا)، واجبات الإدارة(ثانيا)

أولا: التزامات المستفيد

– إعداد مخطط تهيئه غابه الاستجمام، جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 386-06 انه الغابات التي لم يتم تهيئتها بعد يجب على المستفيد قبل منحه الرخصة أن يعد مخططا لتهيئه غابه الاستجمام المعنية، ويتم إعداد مخطط عن طريق المكاتب المختصة بوضع هذا المخطط يتضمن هذا الأخير كامل كامل المنشآت المراد إقامتها في إطار النشاط الترفيهي.

احترام قدره استيعاب الأماكن، لا يجوز للمستفيد أن يحمل الغابة فوق طاقتها وذلك بهدف المحافظة على الغابة

– المساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بإعمال الصيانة على ضوء ما جاء في المادة 14 من هذا المرسوم يتبين لنا أن من التزامات المستفيد:

صيانة المنشات المخصصة لحماية الغابات(مسالك، منابع ماء، مركز الرصد، خندق الوقاية من النار).

صيانه منشآت حماية الأراضي وإصلاحها الكائنة داخل الغابة.

تجديد التشجير الغابي.

التجهز بعتاد محاربه الحرائق، تعرف الغابات بكثرة الحرائق لذلك ألزم المشرع الجزائري على المستفيد التزود بألات ومعدات لمحاربة الحرائق

الامتناع عن قطع أشجار الغابة.[1]

[1]/ المواد من 12-14 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06 السابق ذكره.

جاء في المادة 11 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم انه: يمنع على المستفيد قطع الأشجار أو الأنواع الأخرى من النباتات كما يجب عليه أيضا السهر على منع المستعملين من الاضرار الغابية وارتفاقاتها.

دفع الاتاوة، من الالتزامات المترتبة على منح رخصة الاستغلال هي دفع رسوم تحدد طبقا للتشريع.[1]

ثانيا: واجبات الإدارة المكلفة

الإدارة المكلفة بالغابات (المحافظة الولائية للغابات) ملزمة بمراقبة النشاط الاستغلالي و إعداد تقارير دورية حول طبيعة سريان النشاط الترفيهي، و ذلك بهدف حماية الفضاءات الغابية من الاستغلال السلبي و الإتلاف، و في حالة الإخلال تترتب جزاءات و التي تتمثل في:

الإخطار وهو أسلوب من أساليب المشرع الجزائري الإداري، يعني في حالة إخلال المستفيد لشرط من الشروط المتفقه عليها يتم أعذاره أو تنبيهه بمخالفته.

الوقف المؤقت للنشاط بعد الأعذار إن لم يتم تقيد المستفيد بالشروط تتخذ الإدارة مختصة إجراء وقف النشاط المؤقت.

الوقف المؤقت للنشاط بعد الإعذار إن لم يتم تقيد المستفيد بالشروط تتخذ الإدارة مختصة إجراء وقف النشاط المؤقت.

– وأخيرا سحب الترخيص يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة المختصة ويكون إما بسبب عدم التطابق مع أحكام والشروط المتفق عليها بعد ستة أشهر من تعليق النشاط وأما بسبب سحب الترخيص للمنفعة العمومية.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستغلال الغابي أسلوب من أساليب المحافظة على الثروة الغابية و ذلك من خلال استثمارها و تجدديها.

---

[1]/ المادة 11 من دفتر الشروط الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 06/368

[2]/ المواد من 20– 23 من المرسوم التنفيذي رقم368/06 ،السابق ذكره

و أن الاستثمار في القطاع الغابي لا يقتصر فقط على الاستصلاح، بل" هناك نوعا آخر من الغابات التي يمكن أن تقام فيها يمشاريع استثمارية و هي غابات التسلية و الترفيه و التي يمكن إقامة منشآن سياحية و ترفيهية بداخلها و فق أسلوب الترخيص بالاستغلال.[1]

[1]/ علي حيطوم علي حبيش، (التمويل البنكي للاستثمار الغيبي بالجزائر ومساهمته في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المتوازنه قطاعيا واقليمي)، التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد ،06عدد 02، ديسمبر 2021، ص 316

خلاصة الفصل الثاني:

استخلاصا مما تم ذكره ضمن هذا الفصل يتبين لنا أن للقطاع الغابي أهمية ودور فعال تنمية الاقتصاد الوطني من خلال عمليات الاستثمار فيه و أيضا تحسين ظروف المعيشية للسكان الغابات أو المناطق المجاورة لها ، وذلك من خلال الاستعمال الغابي والاستغلال الغابي.

ينقسم الاستعمال الغابي إلى نمطين، استعمال عادي موجه للعامة، و استعمال غير عادي مقتصر فقط على المواطنين القاطنين في الغابات أو بجوارها، هذا النوع من الاستعمال اوجب فيه المشرع الحصول على ترخيص مسبقا و ذلك بهدف حماية الثروة الغابية.

الاستغلال الغابي أيضا ينقسم إلى نمطين، النمط الأول: الاستغلال بموجب الاستثمار الاستصلاحي و الذي يتمثل في استغلال المنتجات الغابية، و النمط الثاني: استغلال غابات الاستجمام.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

خلاصة القول بعد الدراسة لموضوع النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري، يتبين لنا أن للقطاع الغابي أهمية و دور بالغ بالنسبة للمواطنين و بالنسبة للدولة، و يمكن القول أن المشرع الجزائري بهدف تنظيم عملية تسيير و استغلال القطاع الغابي، أحدث هياكل مركزية تمثل في المديرية العامة للغابات و الهيئات الاستشارية لتسيير القطاع الغابي على المستوى الوطني، و هيئات محلية تتمثل في المحافظة الولائية للغابات و مؤسسات الحظائر الوطنية لتسيير القطاع الغابي على المستوى الولائي، و أورد ما يكفي من النصوص القانونية و التنظيمية مثل القانون 12/84المتضمن النظام العام للغابات، و أدرجها ضمن الأملاك الوطنية و خصصها بضوابط و شروط بهدف الحماية و المحافظة عليها من التسيير و الاستثمار السلبي المستنزف للموارد الطبيعية.

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث ما يلي:

– الاستثمار في القطاع الغابي منخفض و شبه منعدم و هذا راجع لقلة المستثمرين على الرغم من أنه لازم و ضروري.

– تتميز الثروة الغابية بدور بالغ الأهمية اقتصاديا و ذلك لأنه يساهم في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني، و اجتماعيا و هذا راجع لغابات الاستجمام.

– بهدف حماية الثروات الطبيعية الغابية لجأ المشرع الجزائري إلى نظام التراخيص.

– نظرا لوجود مساحات معتبرة من المناطق السهبية، الغابات و الأرياف لذلك فإن الدولة سخرت إمكانيات معتبرة قصد التدخل في هاته المناطق و هذا من أجل:

* تسيير و تثمين الموارد الطبيعية
* حماية و تنمية هاته المناطق
* إنجاز برامج تنموية
* التحسيس و التوعية

الخاتمة

– امتلاك الغابات يكون من طرف الدولة فقط، فللأشخاص الحق في استعمال و استغلال الغابات فقط، دون التملك.

– العقوبات و الجزاءات المقررة في حق المخالفين، بسيطة لا تتوافق و الفعل المرتكب.

على الرغم من أن المشرع قد وفق في تنظيم الضوابط القانونية الخاصة بالموضوع إلا أنه هناك بعض التوصيات و الاقتراحات، تتمثل في مايلي:

–تسليط الضوء و الاهتمام أكثر بالاستثمار في القطاع الغابي لأنه يساهم في:

* المحافظة على الثروة الغابية.

* تحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف، و التقليل من النزوح الريفي.

* المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

* خلق مناصب شغل.

– اعادة النظر في تقرير العقوبات و الجزاءات المقررة لأنها جد بسيطة، مقارنة بالفعل المرتكب.

– التزود بعتاد محاربة الحرائق لأن عدو القطاع الغابي الأكبر هو الحرائق.

– العمل أكثر على التنوع الزراعي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

1- القوانين و الأوامر:

1- الأمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أكتوبر 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم.

2- القانون -84 12 المؤرخ في 1984-06-23 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1984-06-26 المعدل والمتمم بالقانون91-20 المؤرخ في،1991-12-02 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991-12-04

3- القانون 90- 30 المؤرخ في 1990-12-01 المتضمن الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990-12-02 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 07-20 2008 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03

4- قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2016/03/07.

2- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 1993-10-05 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10-10-1993

2- المرسوم رئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994-12-25 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 08-01-1995.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد ،03، المؤرخة في 2021/01/10

4- المرسوم رقم 450-83 المؤرخ في -23 1983-07 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ج ر عدد 31 المؤرخة في 1983/07/26

5- المرسوم 458/83 المؤرخ في 1983-07-23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 07/26/ 1983الملغى بالمرسوم التنفيذي 374/13 المؤرخ في 2013-11-09 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية 57 المؤرخة في 2013/11/13

5- المرسوم رقم 460-83 المؤرخ في 23 -07- 1983يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 1983/07/26

6- المرسوم رقم 461-83 المؤرخ في -23 1983-07 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 1983/07/26

7- المرسوم رقم 462-83 المؤرخ في 1983-07-23 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 1983/07/26

8- المرسوم رقم 84- 326 المؤرخ في 1984-11-03 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بلزمة (ولاية باتنة ،) الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في1984/11/07

9- المرسوم رقم 327-84 المؤرخ في11/1984/03 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقورارة (ولاية بجاية) الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 1984/11/07

10- المرسوم رقم 328-84 المؤرخ في 03- 1984-11 يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل) الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 1984/11/07

11- المرسوم رقم 87/215 المؤرخ في 1987/09/29، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست

12- المرسوم التنفيذي -90 12 المؤرخ في 01/ 01/ 1990 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1990/01/10

13- المرسوم التنفيذي رقم 90 / 114 مؤرخ في 15 / 04 / 1990 معدل و متمم متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لغابات.

14- المرسوم رقم 117/93 المؤرخ في 1993/05/12، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية لتلمسان بولاية تلمسان

15- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 1995-07-25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 1995/08/02

16- مرسوم تنفيذي رقم95/333 المؤرخ في 1995-10-25 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1995/10/29، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-97 المؤرخ في1969/08/18 ، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في1997/03/29.

17- المرسوم التنفيذي 468-96 المؤرخ في 1996-12-18 يتضمن إنشاء المفتشية العامة للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 1996/12/25

18- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28/12/1996 متضمن سير المجلس الأعلى للبيئة و التنمية و المستديمة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1996.

19- المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 08-24- 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة2000

20- المرسوم التنفيذي01 /87 المؤرخ في 2001-04-05 يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84 المؤرخ في 06/23/ 1984والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2001

21- من المرسوم التنفيذي 03/10 المؤرخ في 19/جويلية/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، لسنة 2003

22- مرسوم تنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في -10-19 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

23- مرسوم تنفيذي رقم 06-400 المؤرخ في 2006-11-12 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 72 لسنة 2006

24- المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 04 مؤرّخ في 19/يناير/2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارة العمومية.

25- مرسوم تنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 2010-12-29 يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، الجريدة الرسمية ، عدد 01، لسنة 2011

26- المرسوم التنفيذي رقم11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد13 لسنة 2011

27- مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 2011-03-22 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011

28- مرسوم تنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 2012-12-16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2012

29- مرسوم تنفيذي رقم 374/13 المؤرخ في11-09- 2013 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات . الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2013

القرارات:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997-07-29 يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 70 لسنة 1997

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012-12-27 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في في 1997-07 -29والمتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2013.

ثانيا: المؤلفات

1- أعمر ايحياوي، نظرية المال العام، طبعة03،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2005

2- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

3- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، سنة 2003

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد 8و 9 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1989

5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،د ط، دار الريحانة، الجزائر،د س

6- موسى بودهان ، النظام القانوني الأملاك الغابية في الجزائر،د ط ، دار الأمة ، الجزائر ، 2012

7- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة، 1995

8- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،دط، الجزائر،2013

ثالثا: الرسائل و الأطروحات

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020/2019

2- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بيئة، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق،2018-2019

3- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015-2016

4- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ، السنة الجامعية،2017/2016

ب_ رسائل الماجستير:

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة 1999-2000

ج_ المذكرات:

1- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 السنة 2006/ 2008

رابعا: المقالات

1- طاهر لعشيبي، مسعود زغار، الحظائر الوطنية كمورد طبيعي لتنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، مجلد 09 عدد01

2- عزوز ابتسام،الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، مجلد 03 عدد 02، سنة 2021

3- علي حيطوم علي حبيش، التمويل البنكي للاستثمار الغيبي بالجزائر ومساهمته في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المتوازنه قطاعيا واقليمي، التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد ،06عدد 02، ديسمبر 2021

4- عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للثراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 01، سنة 2019

5- عمار نكاع، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 04، سنة 2022

6- عياد هاجر، رداوية حورية، القيود القانونية الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاقتصادية، مجلد 12، عدد09 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2020

7- مريم ملعب، الآليات الادارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، دس ، عدد24

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	ر.ص
شكر و عرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير القطاع الغابي	5
المبحث الأول: الهياكل المركزية	6
المطلب الأول: المديرية العامة للغابات	6
الفرع الأول: مهامها	6
الفرع الثاني: الأجهزة و الهياكل التنظيمية التابعة لها	9
المطلب الثاني: الهياكل الاستشارية	12
الفرع الأول: هياكل استشارية عامة	13
الفرع الثاني: هياكل استشارية خاصة	17
المبحث الثاني: الهياكل المحلية	20
المطلب الأول: المحافظة الولائية للغابات	20
الفرع الأول: مفهومها	20
الفرع الثاني: تنظيمها	23
المطلب الثاني: مؤسسات الحظائر الوطنية	26
الفرع الأول: مفهوم الحظائر الوطنية	27
الفرع الثاني: تنظيمها	30
الفرع الثالث: آليات حمايتها من الاستثمار السلبي	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: طرق استغلال القطاع الغابي	37
المبحث الأول: الاستعمال الغابي	38
المطلب الأول: مفهوم الاستعمال الغابي	38

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريفه	**38**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستعمال الغابي	**40**
المطلب الثاني: ضوابط و شروط الاستعمال الغابي	**42**
الفرع الأول: المعيار المكاني للاستعمال الغابي	**42**
الفرع الثاني: إمكانيات الغابة و خصوصيتها	**45**
الفرع الثالث: معيار توفير الحاجات المنزلية	**46**
المبحث الثاني: الاستغلال الغابي في التشريع الجزائري	**48**
المطلب الأول: الاستغلال المنظم بموجب الاستثمار الاستصلاحي	**48**
الفرع الأول: نطاقه	**49**
الفرع الثاني: إجراءاته و شروطه	**50**
المطلب الثاني: استغلال غابات الاستجمام	**53**
الفرع الأول: مفهومها	**53**
الفرع الثاني: الترخيص باستغلالها	**54**
الفرع الثالث: التزامات المستفيد و الإدارة	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر و المراجع	**65**
فهرس المحتويات	/
ملخص	/

ملخص الدراسة:

يتضمن موضوع المذكرة " النظام القانوني لاستثمار الغابات في التشريع الجزائري" الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و الدور الهام للقطاع الغابي و الضوابط القانونية التي تحكم الاستثمار في الغابات، مع تحديد الهيئات الإدارية المسؤولة التي خول لها المشرع الجزائري صلاحية تنظيم و تسيير و حماية القطاع الغابي.

الكلمات المفتاحية: تسيير، حماية ، استثمار، هياكل إدارية

Resume :

Le sujet de la note comprend «le système juridique pour investir des forêts dans la législation algérienne,

L'importance économique et sociale, le rôle important du secteur forestier et les contrôles juridiques qui régissent les investissements dans les forêts, avec l'identification des organismes administratifs responsables que le législateur algérien a autorisé le pouvoir d'organiser, de gérer et de protéger le secteur forestier.

Mots-clés: fonctionnement, protection, investissement, structures administratives